

آداب وأخلاقيات المهنة

مقدمة:



تعتبر آداب وأخلاقيات المهنة الركيزة الأساسية في حياة الأمم، حيث انها الموجه الرئيسي للسلوك الإنساني والإجتماعي والتربوي، نحو التضامن والتعايش والاحترام المتبادل، فأخلاقيات المهنة تعتبر في صميم التوجيه الأخلاقي العام في حياة الشعوب والأمم وما يترتب عنها من قيم ومبادئ، تسهر على تنظيم المجتمع من أجل الاستقرار وتحقيق السلام. فبدون الأخلاق لا يمكن الحديث عن سلامة واستقرار المجتمع وتقدمه ورفيه. فتخليق الحياة ضرورة إنسانية واجتماعية لا مناص منها. لذا فبدون تخليق الحياة العملية نكون قد حكمنا على أنفسنا بالضياع والانحطاط والتخلف.

مفهوم الأخلاق:

الخُلُق لغة: في القاموس المحيط "الخلق بالضم ويضمّتين السَّجِيَّةُ ، والطبع ، والمروءة ، والدِّين" واصطلاحاً: صفة مستقرة في النفس ذات آثار في السلوك محمودة أو مذمومة. والأخلاق هي: مجموعة القواعد والمبادئ المجردة التي يخضع لها الإنسان في تصرفاته، ويحتكم إليها في تقييم سلوكه ، وتوصف بالحسن أو بالقبح. فالخلق صفة مستقرة لا عارضة؛ لأن الإنسان قد يتلبس ببعض الصفات غير الثابتة لموقف معين، كالكرم، أو الخوف، أو الغضب، أو غير ذلك ، في حين أنه إذا رُوي في الأحوال العادية تظهر منه الصفات الحقيقية التي قد تخالف هذه الصفات. وهذه الصفة المستقرة لها آثار سلوكية، فالسلوك ليس هو الخلق، بل هو أثره وشكله الظاهر. فسلوك الإنسان وتصرفاته يدلان على خلقه غالباً ، وإنما غالباً لأن الإنسان قد يصدر منه تصرفات في حالات طارئة لا تدل على خلقه. ولذا فإن الشرع المطهر يربط الحكم على الشخص من خلال سلوكه ، كما قال رسول الله (ص) " إذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد فاشهدوا له بالإيمان" فمن خلال سلوكه الظاهر حُكم عليه بالإيمان الباطن.

وبعد ذكر تعريف الأخلاق، نستطيع أن نعرّف أخلاق العمل بأنها :

المبادئ التي تعدّ أساساً للسلوك المطلوب لأفراد المهنة ، والمعايير التي تعتمد عليها المنظمة في تقييم أدائهم إيجاباً وسلباً.

" فلكل مهنة من المهن قيم ومبادئ ومعايير أخلاقية ومعرفة علمية وأساليب ومهارات فنية تحكم عمليات المهنة وتحدد ضوابطها، وللمهنة مجالات متعددة ووظائف معينة، وقد تتداخل مجالات المهنة ووظيفتها ومادتها العلمية ومهاراتها وأساليبها الفنية مع مهن أخرى، وتعد دراسة فلكسندر (Flexner) عام ١٩١٥م أقدم دراسة في مجال المهن وقد توصلت إلى معايير عدة، منها أن يكون للمهنة قواعد أخلاقية تحكم عملياتها."

مفهوم أخلاقيات المهنة:

إن أخلاقيات المهنة أمر في غاية الأهمية باعتبار أن مجموعة المهن في المجتمع هي الأداة المنفذة لأهداف وتطلعات الجماهير، فهي مجموعة من المعارف العقلية ومجموعة ممارسات وخبرات وتطبيقات تهيكّل المهنة وتضم توافر الأنشطة والخدمات المفيدة، توافر قدرة من المهارات والخبرات الفنية المتخصصة، توافر الإنتاج الفكري المتخصص بالإضافة إلى وجود قواعد أخلاقية وسلوكية تحكم وتنظم العمل بين أفراد المهنيين وزملائهم.

تعتبر أخلاقيات المهنة هي كل ما يتبادر إلى الذهن من سلوكيات ومواقف وقيم أخلاقية، التي يجب أن يتحلى بها الفرد أثناء مزاولته مهمته التربوية والتعليمية ودوره الأخلاقي بشكل عام. وإذا فقد العاملون في مختلف التخصصات والقطاعات آداب وأخلاقيات الأداء، فإن النتيجة الحتمية تكون الفشل والتخلف.

مفهوم أخلاقيات الإدارة:



- **الأخلاقيات:** مجموعة القيم والأعراف والتقاليد التي يتعارف عليها أفراد مجتمع ما حول ما هو خير وحق وعدل في تنظيم أمورهم في هذا المجتمع.
- **الإدارة:** هي عملية توجيه الجهود البشرية وقيادتها في أي منظمة لتحقيق هدف معين سواء كان مصلحة حكومية أو غير حكومية.
- **أخلاقيات الإدارة:** هي القواعد والمبادئ و القيم والمعايير التي تعتبر أساسا لسلوك العاملين المحمود والمستحب والتي يجب عليهم الالتزام بها وعدم الخروج عنها.

الأخلاقيات والقيم:

القيم: هي القواعد والمعايير التي تمكن الفرد من التمييز بين الصواب و الخطأ، وبين ما هو مرغوب فيه وما هو غير مرغوب فيه، وبين ما هو كائن وما يجب أن يكون.

الأخلاقيات والمسؤولية الإدارية:

➤ **المسؤولية:** هي التزام الفرد بأن ينهض بالأعباء الموكلة إليه بأقصى قدراته.

➤ **المسؤولية الإدارية:** التزام الموظف بتنفيذ واجبات وظيفته، بالقدر الذي يساهم في تحقيق أهداف المنظمة.

➤ **المسؤولية في الإسلام:** الإنسان مسئول عن ما يقوم به من سلوك وأفعال وسوف يحاسب على هذه الأفعال.

قال تعالى: (من عمل صالحا فلنفسه ومن أساء فعليها) . وقال رسول الله (ص): (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته).

المسؤولية الأخلاقية والمسؤولية القانونية:

هي مسؤولية ذاتية أمام الله والضمير وتختلف المسؤولية القانونية عن المسؤولية الأخلاقية باختلاف أبعادهما، فالمسؤولية القانونية تتحدد بتشريعات تكون أمام شخص أو قانون، لكن المسؤولية الأخلاقية فهي أوسع وأشمل من دائرة القانون لأنها تتعلق بعلاقة الإنسان بخالقه وبنفسه وبغيره. أما دائرة القانون فمقصورة على سلوك الإنسان نحو غيره وتتغير حسب القانون المعمول به في المجتمع وتنفذها سلطات خارجية. أما المسؤولية الأخلاقية فهي ثابتة ولا تتغير، وتمارسها قوة ذاتية تتعلق بضمير الإنسان الذي هو سلطته الأولى، هنا يمكن القول أن الأخلاق بقوتها الذاتية لا تكون بديلاً عن القانون ولكن كلا من المسؤولية الأخلاقية والمسؤولية القانونية متكاملتان ولا يمكن الفصل بينهما في أي مهنة مهما كانت.

تعريف الميثاق الأخلاقي:

وثيقة تحدد المعايير الاخلاقية والسلوكية المهنية المطلوب ان يتبعها أفراد جمعية مهنية. وتعرف بأنها بيان المعايير المثالية لمهنة من المهن تتبناه جماعة مهنية او مؤسسة لتوجيه أعضائها لتحمل مسؤولياتهم المهنية ولكل مهنة أخلاقيات وآداب عامة حددتها القوانين واللوائح الخاصة بها، ويقصد بآداب وأخلاقيات المهنة مجموعة من القواعد والأصول المتعارف عليها عند أصحاب المهنة الواحدة، بحيث تكون مراعاتها محافظة على المهنة وشرفها.

أهمية الميثاق الأخلاقي للمهنة:

يعد هذا الميثاق الأخلاقي دليلاً للسلوك المهني لأعضاء هيئة التدريس وعهداً يقطعونه على أنفسهم للالتزام به نصاً وروحاً ويمثل هذا الميثاق معايير السلوك لأعضاء هيئة التدريس فيما يتصل بعلاقتهم المهنية مع طلابهم وزملائهم بل والمجتمع ككل.

الميثاق الأخلاقي لأي مهنة يضم القواعد المرشدة لممارسة مهنة ما للارتقاء بمثالياتها وتدعيم رسالتها، ورغم أهميته في تحديد الممارسات والأولويات داخل مهنة معينة إلا أننا لا يمكن أن نفرضه بالإكراه ولكن بالالتزام وأن الطريقة الوحيدة للحكم على مهنة معينة هو سلوك أعضاء تلك المهنة إزاءها، والحفاظ على قيم الثقة والاحترام والكفاءة والكرامة.

ويشمل الميثاق القيم الأساسية لمهنة التدريس ومعاييرها التي تميز المنتمين إليها وتحدد حقوقهم وواجباتهم خلال ممارستهم المهنية والميثاق لا يمثل فقط مجموعة القواعد التي تحدد وتحكم سلوكيات أعضاء هيئة التدريس المهنية ولكنه يرسخ أيضاً مبادئ عامة لتوجيه السلوك وترشيده في المواقف الإنسانية والأخلاقية والشخصية المختلفة.

خصائص ميثاق أخلاقيات المهنة:

- يجب أن يتميز الميثاق الأخلاقي للمهنة بما يلي:
- الاختصار والشمولية.
- السهولة والوضوح.
- الإيجابية.
- حماية المهنة بقواعد أخلاقية معقولة ومقبولة تسهل التعامل.
- تقديم قواعد أخلاقية تشمل معايير سلوكية.
- مرونة القواعد أمام المواقف والأزمات الجديدة.
- توضيح جميع الالتزامات المهنية أمام زملاء المهنة الواحدة، المؤسسات التابعين لها المستفيدين منها والمجتمع.

مبادئ الميثاق الأخلاقي للمهنة

- يحتوي الميثاق الأخلاقي على عدة مبادئ أخلاقية متمثلة في:
- الكفاءة والتميز في الأداء المهني.
- المسؤولية والقوة الحسنة.
- احترام السرية وخصوصيات الآخرين.

- الشفافية والمحاسبة.
- العدل والمساواة (بتطبيق إجراءات محددته ومعلنة لضمان العدالة وعدم التمييز بين اعضاء هيئة التدريس والطلاب والعاملين)
- الأمانة والاحلاص في العمل.
- الاحترام المتبادل.
- نشر مناخ الثقة.

وتحوى محاور أو نصوص الميثاق الأخلاقي والتي تضمن تطبيق إجراءات محددته ومعلنة لضمان العدالة وعدم التمييز بين اعضاء هيئة التدريس والطلاب والعاملين الآتي:

- ١- السلوك الشخصي لعضو هيئة التدريس.
 - ٢- المسؤولية الأخلاقية تجاه مهنة التدريس.
 - ٣- المسؤولية الأخلاقية والمهنية تجاه الطلاب وتشمل:
 - أ- المسؤولية الأخلاقية تجاه العملية التعليمية.
 - ب- المسؤولية الأخلاقية تجاه تقييم الطلاب وتنظيم الامتحانات.
 - ج- المسؤولية الأخلاقية تجاه الارشاد الطلابي والأنشطة الطلابية.
 - د- المسؤولية المهنية تجاه النمو الأخلاقي للطلاب.
 - هـ- المسؤولية المهنية تجاه تعليم أخلاقيات مهنة الصيدلة.
 - ٤- المسؤولية الأخلاقية تجاه زملائه من أعضاء هيئة التدريس ومعانئهم.
 - ٥- المسؤولية الأخلاقية تجاه الإدارة.
 - ٦- المسؤولية الأخلاقية تجاه البحث العلمي والاشراف على الرسائل العلمية.
 - ٧- المسؤولية الأخلاقية تجاه النشر والتأليف والملكية الفكرية.
 - ٨- المسؤولية الأخلاقية تجاه المجتمع.
 - ٩- المسؤولية الأخلاقية تجاه قبول الهدايا والتبرعات.
 - ١٠- المسؤولية تجاه المساواة وعدم التمييز بالكلية.
- ويتم تطبيق هذه المعايير داخل الكلية.

أولا السلوك الشخصي لعضو هيئة التدريس:

تتمتع مهنة التدريس باحترام وثقة فهناك ضرورة لتحلي العلماء بعدد من الخصال والآداب نظراً لجسامة المسؤوليات الملقاة على عاتقهم، باعتبارهم قدوة لغيرهم، وحملة مشاعل نور العلم الذي هو التزام وأمانة لذا على عضو هيئة التدريس أن يحافظ على المثل العليا لسلوكه الشخصي في النواحي التالية:

- ١- الالتزام بأعلى درجات الاحترام والثقة المتبادلة مع الآخرين واحترام حريتهم وتوجهاتهم وآرائهم.
- ٢- عدم المشاركة في أي مواقف لا أخلاقية أو تمس الأمانة والغش والتدليس أو الإهمال.
- ٣- جعل الأمانة والنزاهة منهاجاً للسلوك في جميع المواقف الإنسانية والأخلاقية والشخصية المختلفة اتفاقاً مع معايير المهنة وقيمها.
- ٤- على عضو هيئة التدريس أن يبذل قصارى جهده ليحافظ على مستوى عالي من الكفاءة في عمله.
- ٥- يجب على عضو هيئة التدريس ان يتحمل مسؤولية العمل الذي يؤديه أياً كانت المعاناة أو الجهد المبذول.
- ٦- تجنب الممارسات غير الإنسانية أو المتحيزة ضد شخص أو جماعة ما.
- ٧- التعامل بمساواة مع زملائه من أعضاء هيئة التدريس أو الطلاب أو العاملين.
- ٨- يجب على عضو هيئة التدريس ألا يمارس أو يتسامح أو يسهل أو يتعاون في ممارسة لأية صورة من صور التمييز على أساس الجنس أو اللون أو السن أو العمر أو الدين أو القومية أو الحالة الزوجية أو العقيدة السياسية أو الإعاقة البدنية أو العقلية أو السمات الشخصية الأخرى.
- ٩- يجب ألا يستغل عضو هيئة التدريس سلطاته أو علاقاته المهنية لتحقيق مكاسب شخصية.
- ١٠- يجب على عضو هيئة التدريس أن يميز بين نزاعاته الشخصية وسلوكه المهني كمثل مهنة التدريس.
- ١١- توخي العدل في جميع التعاملات والقرارات والإجراءات المتخذة.
- ١٢- العمل على تفضيل وتحقيق المصلحة العامة على المصلحة الشخصية.

ثانياً: المسؤولية الأخلاقية تجاه مهنة التدريس:

- ١- العمل باستمرار على اكتساب خبرات تعليمية وتربوية وبحثية ومعرفية جديدة.
- ٢- حماية وتدعيم كرامة المهنة ويجب أن يكون شجاعاً في مناقشة ونقد المهنة.
- ٣- الإيمان الكامل بأهمية مهنة التدريس ودورها الهام في بناء المجتمع
- ٤- على عضو هيئة التدريس أن يقوم بعمله بكل إخلاص مع تطبيق المهارة والكفاءة المهنية إلى أقصى حد.
- ٥- الالتزام بمعايير الجودة في اعداد المناهج وطرق التدريس والتقويم.
- ٦- الإلمام بجميع المعلومات المتعلقة بالمقررات التي يقوم بتدريسها والإطلاع المستمر على الجديد في العلم.

- ٧- استخدام الطرق والوسائل الحديثة لزيادة كفاءة العملية التعليمية وتحديث طرق التدريس على ضوء المستجدات العلمية.
- ٨- الحفاظ على تكامل ونزاهة المهنة حيث يجب على عضو هيئة التدريس أن يحافظ ويدعم قيم وأخلاقيات ورسالة المهنة.
- ٩- مقاومة الضغوط الشخصية والمهنية والاجتماعية والمالية والسياسية في التأثير على المعايير الأخلاقية للمهنة.
- ١٠- اعلام الطلاب بتوصيف المقررات وأهدافها ومحتوياتها وطرق التقويم.
- ١١- رفض ومقاومة مبدأ الدروس الخصوصية وعدم الكسب أو التريح من خلال إقامة علاقات شخصية مع الطلاب.

ثالثاً: المسؤولية الأخلاقية والمهنية تجاه الطلاب:

لما كان الطالب يقضي في الجامعة أهم فترات حياته على الإطلاق.. ولما كان طلاب الجامعة هم خلاصة شباب المجتمع، فإن رعايتهم من كل الوجوه واجب على كل المسؤولين في الدولة وفي المجتمع. وحتى يصاغ عقل الطالب وشخصيته باعتباره وديعة وأمانة- وتتم رعايته ورفع مستواه العلمي والخلقي والثقافي، والكشف عن ملكاته ومساعدته على الإبداع والانفتاح على آفاق العلم، فإن أهم مبادئ ميثاق العمل الأخلاقي في علاقة عضو هيئة التدريس بالطلاب تتركز فيما يلي:

أ- المسؤولية الأخلاقية تجاه العملية التعليمية:

- ١- الارتقاء المستمر بمستوى عضو هيئة التدريس العلمي، بالاطلاع على آخر التطورات العلمية في مجاله وتوظيف ذلك لصالح العملية التعليمية التي يتلقاها الطالب.
- ٢- تنمية قدرات التفكير لدى الطلاب واحترام آرائهم.
- ٣- توجيه الطلاب الى مصادر المعرفة الحديثة.
- ٤- تشجيع الطلاب على التعلم الذاتي.
- ٥- تقديم الارشاد الأكاديمي للطلاب والأخذ برأيهم في العملية التعليمية واحترام حرية الطلاب.
- ٦- الالتزام بالإشراف على الدروس العملية وتوجيه الطلاب.
- ٧- التعامل مع الطلاب بمفهوم إنساني لا يعتمد على ما يملك عضو هيئة التدريس من سلطات قد يترتب عليها الإضرار بمستقبل الطلاب.
- ٨- تشجيع الطلاب على المناقشة للكشف عن ملكاتهم وتنمية مواهبهم.
- ٩- إعلام الطلاب بتوصيف المقررات وأهدافها ومحتوياتها وطرق التقويم.
- ١٠- تشجيع الطلاب على الابتكار والإبداع والانفتاح على آفاق العلم.

١١- الالتزام بمواعيد إلقاء الدروس والإشراف على التدريب.

ب - المسؤولية الأخلاقية تجاه تقييم الطلاب وتنظيم الامتحانات:

- ١- الحفاظ على النظام والانضباط في جميع الامتحانات ومنع ومعاقبة الغش والشروع فيه.
- ٢- والحيادية وعدم التمييز بين الطلاب على أي أساس في الامتحانات العملية والنظرية والشفوية.
- ٣- الالتزام بالموضوعية عند تقييم الطلاب وعدم المجاملة .
- ٤- ملاءمة الامتحان مع ماتم تدريسه لتقييم مستويات الطلاب حسب تفوقهم (العدالة).
- ٥- التقييم المستمر للطلاب مع إفادتهم بنتائج التقييم للاستفادة منها .
- ٦- الدقة والسرية في عمليات التصحيح ورصد نتائج الامتحانات.
- ٧- عدم الاشتراك في عمليات التقييم عند تعارض المصالح.
- ٨- عدم اشتراك عضو هيئة التدريس في امتحانات الفرقة أو المقرر الموجود له أقارب به.

ج - المسؤولية الأخلاقية تجاه الإرشاد الطلابي والأنشطة الطلابية:

- ١- الالتزام بتفعيل الساعات المكتبية وساعات الريادة.
- ٢- ضرورة تخصيص وقت للالتقاء بالطلاب لمعرفة مشاكلهم وتنمية قدراتهم وإرشادهم أكاديميا.
- ٣- تشجيع الطلاب على المشاركة في الأنشطة الطلابية المختلفة.
- ٤- اكتشاف مواهب الطلاب وتميئتها.
- ٥- غرس قيم العمل الجماعي وروح الفريق والروح الرياضية ونبذ التعصب لدى الطلاب.

د - المسؤولية المهنية تجاه النمو الأخلاقي للطلاب:

يعد الأستاذ قدوة لطلابه فهو يبعث برسائل خلقية مؤثرة في كل ما يقوله فالأستاذ مسئول مهنيا وخلقيا عن النمو الخلقى السوي لطلابه لذا عليه:

- ١- غرس مقومات الالتزام بالسلوكيات والأخلاقيات المهنية لدى الطلاب حتى يكونوا واجهة مشرفة للكلية كمؤسسة تعليمية وبحثية وخدمية عند التحاقهم بسوق العمل.
- ٢- غرس القيم السليمة والأخلاق الحميدة في نفوس الطلاب مثل قيمة الوقت، إتقان العمل، الحوار البناء، وإتباع المنهج العلمي.
- ٣- تنمية الاحساس لدى الطلاب بالانتماء لمجتمعهم ووطنهم.

هـ المسؤولية المهنية تجاه تعليم أخلاقيات مهنة الصيدلة:

حيث أن أعضاء هيئة التدريس بكلية الصيدلة يقدمون تعليماً متميزاً لطلابهم الذين سيصبحون صيادلة المستقبل فمن الضروري التركيز على غرس أخلاقيات مهنة الصيدلة وقواعد ممارستها داخل الطلاب على النحو التالي:

- ١- احترام العلاقة بين الصيدلي والمريض.
- ٢- احترام السرية والاستقلالية للمريض.
- ٣- تحسين الخدمة والرعاية الصحية والاهتمام بالمريض.
- ٤- المحافظة على تطوير المهنة والتعليم المستمر والكفاءة المهنية.
- ٥- احترام قيم وقدرات زملائهم في المهنة وكذلك أعضاء فريق الرعاية الصحية.
- ٦- غرس مفهوم دور الصيدلي في خدمة المجتمع واحتياجاته.
- ٧- عدم الامتناع عن تقديم الخدمة في أي وقت مع مراعاة البعد الإنساني.
- ٨- العدل في توزيع مصادر الرعاية الصحية.

رابعاً: المسؤولية الأخلاقية تجاه زملائه من أعضاء هيئة التدريس ومعاونيه:

- ١- احترام الأحدث للأقدم ومساعدة الأقدم للأحدث.
- ٢- احترام حقوق الزملاء جميعاً والالتزام بالواجبات بوزن أخلاقي.
- ٣- أهمية المجاملة والبشاشة عند التعامل مع الزملاء.
- ٤- إدراك أن آفاق العلم غير محدودة بينما قدرة العقل البشري محدودة، ومن ثم يتعين احترام قدرات ومبادئ الزملاء الآخرين وفروقهم الفردية.
- ٥- الالتزام بمبادئ الاحترام عند الحوار وعند الاختلاف في الرأي، كذلك قيمة الشجاعة في إبداء الرأي مع الالتزام بآداب الحوار مما يعد إثراء للديموقراطية والحرية داخل النطاق الأكاديمي.
- ٦- الامتناع عن حب التسلط والسيادة وفرض الرأي الاجباري.
- ٧- التعاون مع زملائه لتحقيق المصالح والاهتمامات المهنية العامة.
- ٨- الايمان بروح العمل الجماعي والمشاركة في الأبحاث سواء على مستوى الزملاء في القسم الواحد أو مع الزملاء في الاقسام الأخرى.
- ٩- الاهتمام بتنمية العلاقات الانسانية في المناسبات الاجتماعية المختلفة مع الزملاء.
- ١٠- الحفاظ على السرية والخصوصية فيما يتعلق بأسرار زملائه أثناء علاقاتهم ومعاملاتهم المهنية.

- ١١- تنمية العادات الطيبة كالمحبة، التسامح، وحسن المنظر، ومحاربة إفشاء الأسرار، والشائعات الكاذبة.
- ١٢- يجب ألا يستغل عضو هيئة التدريس النزاع بين زميل له ورؤسائه لتحقيق مكاسب أو مزايا خاصة لنفسه.
- ١٣- اللجوء الى التحكيم أو الوساطة عند اختلاف وجهات النظر مع الزملاء للوصول إلى حلول وسيطة لمواقف مهنية.
- ١٤- اتخاذ الاجراءات من خلال القنوات الصحيحة ضد السلوك اللاأخلاقي الذي يصدر من أي زميل.
- ١٥- تجنب ممارسة أي نوع من أنواع التمييز على أي اساس بين الزملاء وتأكيد روح الزمالة وتفضيل المصلحة العامة على المصلحة الخاصة.
- ١٦- الاستجابة للتساؤل بشفافية وتوازن وتسامح مع قبول النقد البناء.
- ١٧- الامتناع عن تقديم اللوم الشخصي أو الغير عادل أو المتحيز لزملائه.
- ١٨- تجنب استخدام منصبه في استغلال الهيئة المعاونة أو الباحثين وظيفيا أو بحثيا وعدم اتباع اسلوب التهديد أو التخويف أو المصالح المتبادلة.
- ١٩- أداء جميع المهام المكلف بها بالأمانة والجدية والإخلاص.
- ٢٠- نقل الخبرات والقدرات التي يكتسبها عضو هيئة التدريس من الأعمال والمناصب التي يتولاها في الجامعة، وكذلك خبرته بالشؤون العامة في الحياة إلى زملائه، تمهيدا لإعداد القيادات الجامعية، لمواصلة مسيرة الجامعة والتغلب على العقبات التي قد تطرأ في مسيرة التقدم العلمي الجامعي.

خامسا: المسؤولية الأخلاقية تجاه الإدارة:

- تقتضي طبيعة العمل الجامعي إسناد بعض الوظائف ذات الطابع الأكاديمي والإداري لأعضاء هيئة التدريس بالجامعة لفترة زمنية محددة، وذلك بدءاً من وظيفة رئيس قسم حتى رئيس الجامعة. وإذا كان القانون ينظم سلطات وواجبات القائمين على هذه المناصب الأكاديمية، فإن ثمة مبادئ أخرى مصدرها التقاليد الجامعية وما استقر عليه الضمير الأكاديمي تحكم عمل القائمين على أمر هذه الوظائف وهي وإن استقرت في الوجدان فإن هذا الميثاق يبرز أهم المبادئ فيما يلي:
- ١- النظر إلى الوظيفة الإدارية بالجامعة على أنها مسئولية قبل أن تكون سلطة، وإن الهدف منها هو تحقيق أهداف المؤسسة.
 - ٢- الإيمان بمبدأ ديمقراطية الإدارة، والبعد عن إصدار قرارات فردية تحكمية تترتب عليها نتائج خاطئة.
 - ٣- الالتزام بالموضوعية عند اتخاذ القرارات وإبعاد الاعتبارات الشخصية التي تؤثر في اتخاذ القرار.

- ٤- التمسك بقيمة العدالة عند التعامل مع الآخرين، وإدراك ان الظلم يؤدي إلى مشاكل كبرى في المؤسسة الجامعية.
- ٥- إدراك أن متولي الوظيفة الإدارية هو قدوة لغيره من العاملين معه، ومن ثم يجب عليه الالتزام بالمبادئ الأخلاقية في تعامله مع زملائه والطلاب والعاملين.
- ٦- عدم استغلال المنصب الأكاديمي لتحقيق مصالح شخصية.
- ٧- التعاون مع من سبق لهم تولي المنصب ذاته، والاستفادة من خبراتهم السابقة، والتعامل معهم بالاحترام اللازم.
- ٨- النقل الأمين والكامل للخبرات الإدارية المكتسبة أثناء تولي المنصب الأكاديمي، لمن يليه في توليه.
- ٩- مراعاة البعد الإنساني عند التعامل مع من يجتازون ظروفًا صعبة.
- ١٠- الحرص التام على إعطاء الوقت الكافي لإنجاز وتطوير العمل المنوط به.
- ١١- الحرص التام على المال العام، وعدم إنفاقه إلا فيما يحقق المصلح العامة.
- ١٢- الإدراك التام لدور الجامعة في خدمة المجتمع، ودعم البحوث التي تستهدف معالجة مشاكل المجتمع، والجامعة والبيئة.
- ١٣- ضرورة الإلمام الكامل بمبادئ علم الإدارة العامة من تخطيط وتنسيق ومتابعة في كل الأعمال التي تقع في دائرة مهامه طبقاً لموقعة الوظيفي.
- ١٤- المراعاة الكاملة لتسلسل الوظيفي الإداري في الجامعة، وعدم تخطي هذا التسلسل إلا في حالات الضرورة القصوى.
- ١٥- الاهتمام بالتحديث، ودفع الجهاز الذي يتولى رئاسته إلى الاستفادة من كل المستجدات العلمية.
- ١٦- المحافظة التامة على سرية المعلومات التي يتم تداولها في الجهاز الذي يتولى رئاسته.
- ١٧- الاستفادة من خبرات الزملاء الذين يشغلون مواقع مماثلة في الجامعة، تحقيقاً للتواصل بين القيادات، للارتقاء بمستوى الأداء الجامعي.
- ١٨- التحري والتدقيق عند اختيار الهيئة المعاونة لأعضاء هيئة التدريس وكذلك الإداريين، بحيث يكونون من ذوي الكفاءة.

سادساً: المسؤولية الأخلاقية تجاه البحث العلمي والإشراف على الرسائل العلمية:



يجمع كل العاملين في النطاق الجامعي على أنه إذا كان التعليم هو دور الجامعة الرئيسي، فإن البحث العلمي لا يقل أهمية على الإطلاق،

فإن البحث العلمي يجب أن يحاط بضمانات أخلاقية كما يلي:

- ١- على عضو هيئة التدريس أن يكون مخلصاً لروح البحث العلمي ومراعاة الالتزام بالأمانة العلمية والسرية وعدم مخالفة القواعد والتقاليد الراسخة في هذا المجال.
- ٢- الإدراك بأن البحث العلمي مسألة مستمرة ليس لها حدود زمنية معينة، لذلك لا بد من مواصلته والاطلاع المستمر على المجالات الدورية والمؤلفات في مجال التخصص، والاشتراك في المؤتمرات والندوات، وعرض الجديد على الزملاء في التخصص والمناقشة بشأنه.
- ٣- الترشيح في استخدام موارد المؤسسة والموارد اللازمة للتدريس ولإجراء البحوث في الأغراض المخصصة لها فقط وعدم الإسراف فيها.
- ٤- الحرص على تكوين مدرسة علمية في مجال التخصص تنسب للجامعة ترفع من قدرها في الأوساط العلمية العالمية.
- ٥- اختيار الباحثين بناء على المنافسة وقدراتهم المتباينة ودون تمييز.
- ٦- العمل على اكساب الباحثين مهارات التفكير والمناقشة والابداع والاطلاع على المراجع والمواقع الالكترونية العلمية الحديثة.
- ٧- توفير الوقت والجهد لتوجيه الباحثين اثناء تنفيذ جميع مراحل خطة البحث ومساعدتهم لحل مشكلاتها.
- ٨- التأكيد على بيان جهد كل من اشترك مع الباحث في إعداد البحث طبقاً للأعراف والتقاليد الأكاديمية.
- ٩- تقديم النصيحة العلمية للباحثين في عملية اختيار موضوع البحث.
- ١٠- التقييم الدقيق والعدل للبحوث والرسائل سواء التي يشرف عليها أو التي يدعي للاشتراك في الحكم عليها.
- ١١- عدم ابتزاز أو إذلال أو إهانة وتسفيه قدراته وعدم الإقلال من شأنه أثناء البحث أو في جلسات المناقشة العلمية للرسائل حتى لا يخل الأستاذ بمسئوليته الخلقية في النمو المعرفي والخلقي السليم للطالب.

سابعاً: المسؤولية الأخلاقية تجاه النشر والتأليف والملكية الفكرية:

- ١- الاعتقاد الراسخ بأن البحث العلمي هو الذي يرفع من مستوى التعليم بالجامعة، وأن نشر الأبحاث العلمية في المجالات العلمية العالمية المحكمة يرتقي بعضو هيئة التدريس وترتقي معه الجامعة.
- ٢- رفض النسخ الغير شرعي للمواد التعليمية والحفاظ على حقوق الملكية الفكرية.
- ٣- عدم سرقة أي مؤلف علمي أو استخدامه بطريقة غير صحيحة والاعراف بالأجزاء المنقولة منها والاشارة إليها.

- ٤- عدم حذف أجزاء من النصوص المنقولة بما يخل بقصد صاحبها سواء كان ذلك بقصد أو بغير قصد.
- ٥- كتابة المراجع بدقة تمكن من الرجوع إليها وعدم كتابة أي مراجع لم يتم استخدامها.
- ٦- بالنسبة للبحوث المشتركة: يجب توضيح أدوار المشتركين بدقة والابتعاد عن وضع الأسماء للمجاملة.
- ٧- الالتزام بالموضوعية والتجرد التام من الاعتبارات الشخصية عند تحكيم الأبحاث للنشر.

حقوق الملكية الفكرية

ترتبط حقوق الملكية الفكرية ارتباطاً وثيقاً بأسمى ما يملكه الإنسان وهو الفكر. وبطبيعة الحال لا بد أن يكون هناك حق لهذا الإنسان في حماية فكره. ولا شك أن هذا الفكر قد يقود إلى اكتشاف أو اختراع ما أو وجهة نظر فلسفية معينة، وبالتالي يمكن القول أن مفهوم حقوق الملكية الفكرية يبدو واضحاً في تلك الحقوق الخاصة بملكية الإنسان لما ينتجه من عصارة فكره وذهنه من مبتكرات ومخترعات كثيرة التي تؤدي إلى إحداث تقدم تكنولوجي واقتصادي. وبالتالي فإن حقوق الملكية تسمح للمبدع الاستفادة من عمله أو استثماره. وترد هذه الحقوق في المادة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ينص على الحق في الاستفادة من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن نسبة النتائج العلمي و الأدبي أو الفني إلى مؤلفه.

لذا كان لابد من أن نقر بأهمية الملكية الفكرية في اتفاقية باريس بشأن حماية الملكية الصناعية سنة ١٨٨٣ واتفاقية برن بشأن حماية المصنفات الأدبية والفنية سنة ١٨٨٦، وتتولى إدارة المعاهدتين المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) World Intellectual Property Organization (WIPO) حماية الملكية الفكرية.

حماية الملكية الفكرية:

* الأسباب التي تدفع إلى أهمية حماية الملكية الفكرية

أولاً: يكمن تقدم البشرية ورفاهيتها في قدرتها على إنجاز ابتكارات جديدة في مجالات التكنولوجيا والثقافة.

ثانياً: تشجيع الحماية القانونية الممنوحة لتلك الابتكارات الجديدة على إنفاق مزيد من الموارد لفتح المجال لابتكارات أخرى.

ثالثاً: يؤدي النهوض بحماية الملكية الفكرية إلى دفع عجلة النمو الاقتصادي وبتيح فرص عمل وصناعات جديدة ويرفع من نوعية الحياة وإمكانية التمتع بها.

ومن شأن نظام الملكية الفكرية، إذا كان فعالاً ومنصفاً، أن يساعد جميع البلدان على الاستفادة من الملكية الفكرية باعتبارها أداة قديرة تسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والرخاء الاجتماعي والثقافي. ويساعد نظام

الملكية الفكرية على التوفيق بين مصالح المبتكر ومصالح الجماهير بظمان محيط يستطيع فيه النشاط الإبداعي والابتكاري أن يزدهر بما يعون بالفائدة على الجميع ويتلخص جوهر حماية الملكية الفكرية في أنها تعطي للفرد حقا لحماية ما ابتكره، وتمكنه من التصرف به، وتمكنه عن غيره التصرف في هذا الابتكار إلا بإذنه، وتقوم الدول بصيانة هذا الحق، فتعاقب كل من يعتدي عليه في حياة الفرد، وبعد موته بعشرات السنين (تمتد إلى خمسين، أو سبعين سنة)

*مجالات حماية حقوق الملكية الفكرية

هناك نوعان لحقوق الملكية الفكرية: الأول، حقوق ناتجة عن الملكية الصناعية والثاني ناتج عن الملكية الأدبية والفنية. بالنسبة لحقوق الملكية الصناعية فهي توفر لرجل الصناعة الحماية لحقوق خصوصية من خلال تفرده ببيع منتجات من نوع معين. أما الثاني فيخص حقوق الملكية الأدبية والفنية فهي تتعلق بحقوق المؤلفين والحقوق المجاورة لهم وفيما يلي مزيد من التفصيل عن مجالات تطبيق تلك الحقوق.

١ - الملكية الصناعية: وتشمل:

(أ) براءات الاختراع: وهي تعد أكثر مجالات تطبيق حقوق الملكية الصناعية استخداماً وشهرة بين المتعاملين في هذا الشأن، وتمنح البراءة لأول فرد أو مؤسسة (قد لا يكون المخترع الحقيقي) يقوم بتسجيلها، وفيما يتعلق بأنواع المنتجات التي يتم منحها براءات فإنها تحدد من خلال نظم وقوانين الدول وفقا لطبيعة كل منها.

(ب) التصميمات الصناعية:

وهي الأنشطة الإبداعية الخاصة بتصميم مظهر جذاب للمنتج في ظل الموارد المتاحة بما يجعل المنتج يلقي إعجاب المستهلكين ويحقق المطلوب منه بفعالية. أما عن حق التصميم فهو يعني الحق الممنوح لحماية الملامح الجمالية الناشئة عن النشاط التصميمي للمنتج. وتختلف مدة حماية التصميم الصناعي من دولة إلى أخرى ويتراوح الحد الأقصى للحماية من ١٠ إلى ٢٥ سنة شاملاً عمليات تجديد الحماية. وجاءت اتفاقية الجوانت التجارية المرتبطة بحقوق الملكية الفكرية أو المعروفة باتفاقية التريبس لتقر منح الحماية للتصميمات الصناعية الجديدة أو الأصلية، كما تركت الاتفاقية الحرية للتشريعات الخاصة بالدول المختلفة في عدم تقديم الحماية لبعض التصميمات التي تفرضها عليها الاعتبارات الفنية أو الوظيفية يصل الحد الأدنى للحماية إلى ١٠ سنوات.

(ج) العلامات التجارية، لقد وضعت اتفاقية التريبس Trade related aspects Of Intellecual property Agreement(TRIPs)

تعريفا للعلامات التجارية، بحيث يشير إلى أنها أية إشارة يمكن لها أن تشكل علامة ولكن مع ضرورة أن تكون قادرة على تمييز المنتجات عن بعضها البعض، مثل الإمضاءات والكلمات والحروف والأرقام والرسوم والرموز

وعناوين المحال والدمغات والأختام والتصاووير والنقوش البارزة وأية علامات أخرى، أو أي مجموع منها إذا كانت تستخدم أو يراد أن تستخدم في تمييز منتجات. وتسمح التريس بتعليق تسجيل العلامة على الاستخدام الفعلي لها وتمنح طالب التسجيل مدة ٣ سنوات من تاريخ تقديم الطلب للقيام باستخدام العلامة وذلك من قبل قيام المكتب الخاص بالعلامات برفض طلب التسجيل.

٢ – حقوق الملكية الأدبية والفنية:

تشمل مجالات تطبيق حقوق الملكية الأدبية والفنية، حقوق التأليف والحقوق المجاورة لها (مثل حقوق المؤدين والعازفين والهيئات الإذاعية) ولكي يمكن تقديم الحماية للمصنفات المختلفة ينبغي أن تتميز بالابتكار ويعني هنا الابتكار الطابع الذي يميز مصنفًا من غيره من المصنفات التي تنتمي لنفس نوعه. ولا تتمتع الأفكار بالحماية، إذ يجوز استخدامها من قبل الجميع بلا قيود معينة. وللحماية مظهران أحدهما أدبي والآخر مادي. يتمثل الأول في حق التوزيع وحق المصنف وحق السحب. أما الثاني فهو يبدو واضحاً في التمتع باحتكار استغلال المصنف. وهناك نوعان من المصنفات: المصنفات الأدبية وهي المكتوبة في صورة كتب أو شفوية في صورة محاضرات، والمصنفات الفنية التي تخاطب الحس الجمالي عند الجمهور ويعبر عن ذلك باستخدام الخطوط والألوان والحركات والأصوات والصور. ولا يوجد تعريف محدد للمؤلف بخلاف أنه ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتم توزيع المصنف تحت اسمه.

وحق المؤلف يعد مصطلحاً قانونياً يصف الحقوق الممنوحة للمبدعين في مصنفاتهم الأدبية والفنية، ويشتمل هذا الحق على:

(أ) الحقوق المالية التي تمتد إلى ٥٠ سنة بعد وفاة المبدع، طبقاً لمعاهدات المنظمة العالمية للملكية الفكرية.
(ب) الحقوق الأدبية أو المعنوية مثل حق المبدع في طلب نسب المصنف إلى نفسه، وحق الاعتراض على التغييرات التي من شأنها أن تمس بسمعة المبدع. ويعد حق المؤلف، أساسياً للإبداع الإنساني، لما يوفره من تشجيع للمبدعين عن طريق الاعتراف بهم، ومكافأتهم مكافأة مالية عادلة، فيطمئن المبدعون إلى إمكانية نشر مصنفاتهم دون خشية استنساخها من غير تصريح بذلك أو قرصنتها.

كما يعد الحق الاستشاري للمؤلف في استغلال مصنفه أو التصريح بذلك، لطرف آخر، هو العنصر الأساسي، أوجز الزاوية، في حق المؤلف، ولنا أن نتخيل أثر انعدام حماية حقوق المؤلف الفكرية أو الإبداعية، وما يرافقها من اضطراب الأخلاقيات، والفوضى التي من الممكن أن تعم الحياة، في حالة عدم وجود تشريعات تحمي حقوق التأليف وصاحبها.

حماية الملكية الفكرية مشكلة فردية

حيث قد فطن الكتاب والمؤلفون العرب مبكرا لمسألة حماية ملكيتهم الفكرية، وكتاباتهم الأدبية والإبداعية، فنرى المؤرخ العربي الكبير أبو الحسن المسعودي صاحب كتاب " مروج الذهب" المتوفى في ٣٤٦هـ يقول عن كتابه فمن حرف شيئا عن معناه، أو أزال ركنا من بناه، أو طمس واضحة من معالمه، أو بدله أو أختصره، أو نسبه إلى غيرنا أو أضافة إلى سوانا، فوافاه من غضب الله ووقع نقمته وفودح بلاياه، ما يعجز عنه صبره، ويحار له فكره، وجعله الله مُثلة للعالمين، وعبرة للمعتبرين، وآية للمتوسمين، وسلبه الله، وحال بينه وبين ما أنعم عليه من قوة ونعمة.. فليراقب أمر ربه وليحاذر منقلبه، فالمدة يسيرة، والمسافة قصيرة، وإلى الله المصير، وبالله التوفيق" ولعدم وجود قوانين تحمي الملكية الفكرية، أو حق المؤلف في ذلك الوقت (أواخر القرن الثالث الهجري، وأوائل القرن الرابع الهجري) فقد فوض المؤلف المسعودي أمره لله يشكو إليه. وقد وردت آيات في القرآن الكريم تشير إلى النهي عن أكل حقوق الآخرين بالباطل، منها الآية ٢٩ في سورة النساء: (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما) وفي الآية ١٨٨ من سورة البقرة (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون)

وإذا كان المسعودي أشار في مقدمة كتابه " مروج الذهب" إلى حقه الأدبي أو الفكري، ومحاولة حمايته عن طريق العبارة السابقة، فإن كثيرا من الناشرين الآن يكتبون عبارات شبيهة في صفحة حقوق التأليف (copyright) مثل "يمنع نسخ أو استعمال أي جزء من هذا الكتاب، بأي وسيلة تصويرية أو إلكترونية بما فيه التسجيل الفوتوغرافي والتسجيل على أشرطة، أو أقراص أو حفظ المعلومات أو استرجاعها دون إذن خطي من الناشر.

وفي مجال الترجمة بدأت تظهر عبارات شبيهة في كتب الترجمة، مثل " حقوق الترجمة العربية مرخص بها قانونيا من المؤلف"

صعوبة الممارسة الفردية لحماية الملكية الفكرية

وقد شهدت المراحل المبكرة من إنشاء النظام الدولي لحق المؤلف صعوبة في الممارسة الفردية لبعض الحقوق، واتضح أن الممارسة الفردية لهذه الحقوق مسألة غير عملية، ومن هنا نشأت الجمعيات، أو شركات الإدارة

الجماعية التي تلعب دوراً مهماً ومفيداً جداً بالنسبة للمبدعين في تحصيل حقوقهم، ولعل جمعية المؤلفين والملحنين التي تأسست في باريس عام ١٧٧٧ من أوائل الجمعيات التي تتولى الإدارة الجماعية لحقوق المبدعين. وعلى الرغم من أن الاهتمام بالملكية الفكرية بدأ مع الثورة الصناعية الأولى في أوروبا، حيث تعددت الابتكارات والابداعات التي أسهمت بشكل فعال في النمو الاقتصادي في البلدان الصناعية الكبرى، إلا أن الثمانينيات والتسعينيات من القرن العشرين شهدت موجة واسعة من التدابير التشريعية في حقل حماية حق المؤلف فضلا عن إقرار قوانين عديدة، أو تعديل القوانين القائمة، وخاصة في مجال حماية برامج الكمبيوتر وقواعد البيانات.

قوانين حماية الملكية الفكرية في مصر

في مصر صدر القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بإصدار حماية حق المؤلف في الآداب والفنون والعلوم. ثم صدر القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الخاص بإصدار قانون حماية الملكية الفكرية، فألغى القانون السابق عليه (٣٥٤ لسنة ١٩٥٤). واشتمل القانون الجديد على (٢٠٦ مادة) منها (٥٠) خمسون مادة تتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وقد فرق هذا القانون بين المصنف، والمصنف الجماعي، والمصنف المشترك، والمصنف المشتق، ومنتج المصنف السمعي أو السمعي البصري، والفلكلور الوطني، كما تحدث هذا القانون عن المؤلف، وفناني الأداء، ومنتج التسجيلات الصوتية، والأداء العلني، فضلا عن تعريفه للابتكار، والملك العام، والنسخ والنشر، وما يتمتع به فنانون الأداء، ومنتجو التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة، من حقوق مالية خاصة. وعلى سبيل المثال نصت المادة رقم ١٤٣ من هذا القانون على أن يتمتع المؤلف وخلفه العام، على المصنف، بحقوق أدبية غير قابلة للتنازل أو للتنازل عنها. وتشمل هذه الحقوق ما يلي:

أولاً - الحق في إتاحة المصنف للجمهور لأول مرة .

ثانياً - الحق في نسبة المصنف إلى مؤلفه.

ثالثاً - الحق في منع تعديل المصنف تعديلاً يعتبره المؤلف تشويهاً أو تحريفاً له، ولا يعد التعديل في مجال الترجمة اعتداءً إلا إذا أغفل المترجم الإشارة إلى مواطن الحذف أو التغيير أو أساء بعمله لسمعة المؤلف ومكانته.

وقد أوضحت اللائحة التنفيذية لهذا القانون، الجهات أو الأماكن أو المكاتب التي يمكن الرجوع إليها في هذا

الخصوص، وهي:

- مكتب حماية حق المؤلف ومقره وزارة الثقافة.
- ومكتب حماية برامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات ومقره هيئة تنمية صناعية تكنولوجيا المعلومات.

وتحتل مصر المركز الأول بين الدول العربية في عدد الاتفاقيات الخاصة بالملكية الفكرية التي انضمت إليها وتبلغ ١١ اتفاقية من أصل ٢٤ اتفاقية، يليها المغرب، فتونس، فالجزائر، فلبنان. وعلى الرغم من إنشاء المركز العربي للملكية الفكرية وتسوية المنازعات عام ١٩٩٨ ومهمته تسجيل وحماية مصنفات الملكية الفكرية ومن بينها المصنفات الأدبية والفنية، إلا أنه يلاحظ أن ظاهرة النفاضي في حقل الملكية الفكرية قليلة، بصفة عامة، في الوطن العربي. وعموما فإن مشكلة حقوق الملكية مرتبة بالمستوى الحضاري للمجتمع والمرحلة الحضارية التي يجتازها، فالملكية محترمة إلى درجة القداسة في المجتمعات المتحضرة، ومستباحة إلى حد الهوان في المجتمعات المتخلفة.

ثامنا: المسؤولية الأخلاقية تجاه المجتمع:

- ١- الالتزام بإعداد الطاقات البشرية التي يحتاجها المجتمع، وتزويدهم بأحدث المعارف والخبرات المتجددة.
- ٢- العمل على إيجاد الحلول العلمية والعملية المناسبة للمشكلات التي تواجه المجتمع المحيط.
- ٣- الاعتماد على رأي المجتمع المحيط في البرامج التي تقدمها الكلية.
- ٤- الاهتمام بالمشاركة المجتمعية والتشجيع عليها لخدمة المجتمع وتنمية البيئة.
- ٥- إخضاع البحث العلمي ليعمل على حل مشكلات المجتمع ومراعاة أن يكون البحث العلمي ذا قيمة لها مردود عملي إيجابي على المجتمع وقطاعاته.
- ٦- تقوية الروابط مع المؤسسات الانتاجية المختلفة والتي تؤدي إلى التفاعل المباشر بينهم بحيث يسهم أعضاء هيئة التدريس في حل المشكلات التي تواجه هذه المؤسسات.
- ٧- توطيد أواصر الثقة بين الكلية والمجتمع.
- ٨- المحافظة على البيئة وعدم الاضرار بها أثناء التعامل مع المواد الكيميائية والبيولوجية الضارة.

تاسعا: المسؤولية الأخلاقية تجاه قبول الهدايا والتبرعات:

- ١- يحذر قبول الهدايا أو التبرعات من جهات مشبوهة أو أشخاص سيئي السمعة أو تثار حولهم مجادلات أخلاقية أو تمس الشرف والنزاهة.
- ٢- يجب أن تكون الهدايا والتبرعات التي تتلقاها الكلية معلنة بشفافية تامة وكذلك جهات تلقيها بالكلية واستخداماتها.
- ٣- التوزيع العادل للتبرعات لسد احتياجات الأقسام العلمية بالكلية مع مراعاة الأولويات.
- ٤- عدم ربط الهدايا والتبرعات بأي تأثير على سياسات الكلية ونشاطها.

- ٥- يحذر على أعضاء هيئة التدريس قبول هدايا أو تبرعات شخصية خاصة من أشخاص لهم علاقة بعملهم.
- ٦- وقف التعامل مع أي جهة أو شخص يثبت تورطه في مسائل تمس النزاهة أو الشرف.
- ٧- الإلتزام بالسياسة الرسمية للجامعة بشأن قبول الهدايا والتبرعات.

عاشرا: المسؤولية تجاه المساواة وعدم التمييز بالكلية:

الممارسات العادلة والالتزام بأخلاقيات المهنة:

ضمان العدالة وعدم التمييز:

تحرص الكلية على ضمان العدالة وعدم التمييز بين الطلاب في الآتي:

- تعتمد سياسات القبول بالكلية على المساواة وعدم التمييز بين جميع الطلاب.
- المساواة في فرص التعلم والتقييم حيث تتم المساواة وعدم التمييز في الجداول الدراسية للمحاضرات والمعامل لجميع الطلاب.
- لدى جميع الطلاب الفرصة لمقابلة الإدارة العليا للكلية أو أعضاء هيئة التدريس في أوقات ساعاتهم المكتبية.
- توافر نظام معطن للدعم الأكاديمي.
- إعداد مقياس التدرج للتقييم في الامتحانات الشفوية.

هل تطبق قواعد محددة لضمان العدالة وعدم التمييز بين الطلاب؟ وما هي الممارسات الدالة على ذلك؟

- تحرص الكلية على ضمان العدالة وعدم التمييز بين الطلاب في الآتي:
- تعتمد سياسات القبول بالكلية على المساواة وعدم التمييز بين جميع الطلاب.
- المساواة في فرص التعلم والتقييم حيث تتم المساواة وعدم التمييز في الجداول الدراسية للمحاضرات والمعامل لجميع الطلاب.
- لدى جميع الطلاب الفرصة لمقابلة الإدارة العليا للكلية أو أعضاء هيئة التدريس في أوقات ساعاتهم المكتبية.
- توافر نظام معطن للدعم الأكاديمي.
- إعداد مقياس التدرج للتقييم في الامتحانات الشفوية.

تحرص الكلية على ضمان العدالة وعدم التمييز بين الطلاب في الآتي:

- أحقية جميع الطلاب فى التقدم بالتماسات لإعادة رصد درجات الامتحانات والبت فى هذه الالتماسات وإعلام المتقدم بالالتماس بنتيجة إعادة الرصد.
- أحقية جميع الطلاب فى التقدم بشكاوى عن طريق لجنة التعامل مع المستفيدين بوحدة تقويم الأداء وضمان الجودة أو من خلال وضعها فى صناديق الشكاوى المنتشرة فى أنحاء متفرقة بالكلية.
- إعداد توصيف للتدريب الصيفى للطلاب وإعداد مقياس لتقييم المتدرب أثناء التدريب.

هل تم اتخاذ إجراءات/ قرارات تصحيحية لمعالجة أي ممارسات غير عادلة؟

تحرص الكلية على تصحيح أية ممارسات غير عادلة فور إكتشافها ومن أمثلة ذلك:

- فحص شكاوى الموظفين من توقيع الجزاءات عليهم ورفع الجزاءات عنهم إن كان لهم حق فى ذلك.
- تصحيح درجات الطلاب المتظلمين من درجات الامتحان العملى أو النظرى بعد فحص شكاوهم.

هل هناك إجراءات تضمن عدم تعارض المصالح للأطراف المختلفة فى المؤسسة؟

تتجنب الكلية التعارض فى المصالح:

- يتم تمرير بيان علي جميع أعضاء هيئة التدريس بالأقسام العلمية للاستعلام عن وجود أقارب حتى الدرجة الرابعة
- لا يسمح لعضو هيئة التدريس بالمشاركة فى الإمتحان النظري أوالشفوي أو العملي فى السنة أو المقرر الموجود له أقارب به. كذلك لا يقوم بالمشاركة فى الإشراف العلمى على طلاب الدراسات العليا الأقارب له وذلك تطبيقاً للائحة الدراسات العليا بالكلية

هل يوجد بالمؤسسة دليل لممارسات أخلاقيات المهنة؟ وهل هذا الدليل متاح لجميع الأطراف؟

تقوم الكلية بتحديد الممارسات الأخلاقية والمهنية عن طريق الوسائل الآتية:

- الميثاق الأخلاقى
- لجنة أخلاقيات البحث العلمى
- يتم اعداد ميثاق اخلاقى
- يشتمل الميثاق الأخلاقى على عدة ممارسات:
- الالتزام نحو الطلاب والكلية ونحو مهنة التدريس.
- إلتزام عضو هيئة التدريس نحو زملائه والتزامه تجاه البحث العلمى والملكية الفكرية وتجاه تعليم أخلاقيات ممارسة مهنة الصيدلة.
- يحوي الميثاق لائحة المساواة وعدم التمييز بالكلية.

هل تتوافر مصداقية في المعلومات المنشورة عن المؤسسة؟

- توافر معلومات عن الكلية: الموقع الإلكتروني للكلية.
- تم تشكيل لجنة لتحديث موقع الكلية على شبكة المعلومات الدولية برئاسة عميد الكلية وتضم عضو هيئة تدريس وهيئة معاونة من كل قسم علمي.
- الكتيبات التي تصدرها الكلية.

هل هناك إجراءات تتبعها المؤسسة في حالة عدم الإلتزام بأخلاقيات المهنة؟

- تقوم الإدارة القانونية بالكلية بالفصل في شكاوى الطلاب والهيئة المعاونة ويتم توثيق ذلك أيضاً من خلال تقرير يصدر سنوياً عن الإدارة القانونية.
- شكاوى أعضاء هيئة التدريس يتم البت فيها من قبل المستشارين القانونيين وذلك بتكليف من رئيس الجامعة.

آداب وأخلاقيات مهنة الصيدلة

لمهنة الصيدلة دور كبير في خدمة المجتمع، وعلى أفرادها تقع مسئولية صناعة الخامات الدوائية وتركيبها وتقديمها للجمهور، كما أن هذه المهنة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالصحة وبرامج التنمية وهي تشكل بذلك عاملاً من عوامل تقدم الأمم.

لقد انتفتت شرائح المجتمع - وعلى رأسهم أهل العلم - على شرف مهنة الصيدلة ونبيلها، فالصيدلي مؤتمن على صحة النفس البشرية وهي من أئمن ما لدى الإنسان، ومؤتمن على أسرار المرضى وأعراض الناس، وذكر الرازي في فضل الصيادلة: (أنهم قد جمعوا خصالاً لم تجتمع لغيرهم، منها اتفاق أهل الأديان والملك على تفضيل صناعتهم؛ واعتراف الملوك والسوقة بشدة الحاجة إليهم؛ ومجاهدتهم الدائمة باكتشاف المجهول في المعرفة وتحسين صناعتهم؛ واهتمامهم الدائم بإدخال السرور والراحة على غيرهم).

فإن عَرَفَ الصيدلي قدر مهنته وعظيم شرفها لم يسعه إلا أن يتصرف بما يليق بقدرها ومكانتها، فعلى الصيدلي أن يتصف بكل صفة حسنة تليق بالشرف الرفيع الذي حباه الله عز وجل لمن يقضون حوائج الناس ويمسحون آلامهم ويُفَرِّجون كُرْبَهُمْ، كما عليه بالمقابل أن يسمو بنفسه عن ارتكاب كل ما لا يليق به وبمهنته، كالخداع، والكذب، والتزيف، والتكبر، وادعاء ما لا يعرف، وأكل أموال الناس بالباطل.

لذا سنتحدث هنا عن بعض الأخلاق التي ينبغي للصيدلي أن يتحلى بها على المستويين

الشخصي والمهني:-

١. على الصيدلي العامل في مجال خدمة الصحة والأفراد إحترام قواعد المهنة وتقدير حياة الإنسان .
٢. على الصيدلي أن يكون عادلا في معاملة جميع المرضى دون تمييز .
٣. على الصيدلي إحترام أسرار مهنته وألا يبوح بأي معلومات عن المريض الا بإذنه أو في الحالات النادرة التي تحتم فيها مصلحة المريض البوح ببعض المعلومات عنه.
٤. على الصيدلي إحترام حق المريض في حرية الاختيار ضمن الحدود الشرعية.
٥. على الصيدلي أن يرفض الاشتراك في أي عمل من شأنه تعريض المريض للخطر لأن ذلك مخالف لأخلاقيات المهنة.
٦. من حق الصيدلي الامتناع عن صرف الدواء إذا رأى أن مصلحة المريض تقتضي ذلك ، وعلى الصيدلي تقديم المشوره للطبيب الواصف اذا دعت الحاجة لذلك.
٧. على الصيدلي تحديث معلوماته المهنية باستمرار ومتابعة الجديد في علم الصيدله.
٨. على الصيدلي تنفيذ المهام الصيدليه بحرص وتركيز.
٩. على الصيدلي أن يتأكد أن كل ما ينشره من معلومات ذات علاقه بمهنته صحيحه وموثوقه ومتماشيه مع آداب وأخلاقيات المهنة.
١٠. على الصيدلي ألا يقلل من شأن مهنته ولو جزئيا، وان يقاوم بشده كل محاولة للمساس باستقلال مهنته.
١١. على الصيدلي احترام أخلاقيات مهنة الصيدله ونظام مزاوله المهنة.
١٢. علي الصيدلي ان يحافظ على حسن مظهره والالتزام بتعليمات الملبس داخل المؤسسه.
١٣. على الصيدلي إجتتاب أي فعل يسيء الى مهنته أو يقلل من شأنها وان كان لا يمت للمهنة بصله واضعا في إعتباره ما للصيدله من مكان واحترام .
١٤. على الصيدلي مساعدة الجهات الصحيه في جهودها لحماية الصحة بتقديم النصح وتكريس جهوده للرفع من مستوى المعايير الصحيه
١٥. على الصيدلي أن يقوم بدوره كموجه للصحة العامه.
١٦. على الصيدلي أن يشارك في الانشطة العلميه المحليه والدوليه والتي تهدف الى الرفع من مستوى المهنة.
١٧. على الصيدلي الاحتفاظ بعلاقات يسودها جو الثقة والتعاون مع الفريق الطبي وكافة الجهات الأخرى التي يتعامل معها.

علاقة الصيدلي مع المريض

١. من اجل المريض كان الصيدلي وليس العكس ٠٠٠ فالشفاء غايه والطب وسيله.
٢. سلوك الصيدلي مع المريض دليل على اخلاقه وشخصيته .
٣. وتتسع دائرة البر والسماحه وسعة الصدر من الصيدلي لتشمل مع المريض اهله وذويه في اهتمامهم به وخوفهم عليه وجزعهم من اجله .
٤. المريض امضى الكثير من الوقت في انتظار الطبيب ودوره في الكشف ، فعلى الصيدلي سرعة تلبية طلباته في دقه وجوده وابتسام ،لايشغله عنه صديق او تليفون او اي وسيله من وسائل التسليه .
٥. على الصيدلي ان يستمع للمريض وشكواه وان يرشده بامانه للطريق الصحيح ولا يشترط ان يدفع له المريض اجر نصحه .
٦. المريض ملهوف ..والصحه حاجه اساسيه ليست ترفاً ..والصيدلي من اهل الحكمة وليس تاجراً فعليه ان يلبي لهفة مريضه وان يريحه ويحقق -ان استطاع -طلبه .
٧. ينبغي على الصيدلي حفظ أسرار الناس وستر عوراتهم ذلك ان الناس يودعون عند الصيدلي أسرارهم طواعيه مستتدين على ثقتهم فيه وقدسية مهنته .
٨. قد يكون المريض متالماً موجوعاً مجروحاً ..وقد يرفع صوته على الصيدلي من ألمه فعلى الصيدلي استيعابه وتحمله .
٩. على الصيدلي ان يكتب بوضوح على علب الدواء طريقه الاستعمال وموانع الاستعمال .
١٠. على الصيدلي ان يكون اميناً مع مرضاه إن وجد معه بديلاً للادويه التي كتبها الطبيب أن ينصحه ويخبره .
١١. على الصيدلي ألا يطمع في المريض وإن وجد بديل أرخص من الدواء الذي كتبه الطبيب ولا يستطيع المريض شراءه عليه ان ينصحه .

الصيدلي والمجتمع

١. الصيدلي عضو حي في مجتمع يتفاعل معه ويؤثر فيه ويهتم بأموره .
٢. واجب الصيدلي لا يقتصر على صرف الدواء فقط وإنما في اتخاذ الأسباب الوقائية من الامراض .
٣. على الصيدلي مكافحة العادات التي تؤدي الى الضرر كالخمر والتدخين وعدم النظافه .
٤. على الصيدلي المشاركة في الحملات القومية بالنصح والارشاء مثل حملات شلل الاطفال ،مكافحة الاسهال و غير ذلك.

٥. وللصيدلي على المجتمع حق الثقة الوطيدة والعيش الكريم والرزق الوافي والكرامه المصونه .
٦. ينبغي على الصيدلي ألا يتاجر في الاقراص والأدوية التي تسبب في ادمان الشباب وانهيار المجتمع وحتى لو كانت غير مدرجه في الجداول وحتى لو كان يعلم أن مستخدم هذا الدواء سيسيء استخدامه أو يرتكب به جريمة في حق نفسه أو حق المجتمع .

لائحة آداب مهنة الصيدلة

١. يجب ان تكون العلاقة بين الصيادله على أسس من التعاون على أداء الواجب .
٢. على الصيدلي ألا يسيء الى زملائه سواء بالانتقاص من مكانتهم العلمية والأدبيه أو الماديه أو بأية وسيلة أخرى.
٣. على الصيدلي الذي يعمل بالمنشآت الصيدليه المختلفه أيا كان نوعها ألا يزاحم زملائه بطريقه مباشرة أو غير مباشره، وأن يتمتع عن المضاربه وأن يتقيد تماماً بالاسعار المحدده وينفذ قرارات النقابه بعدم الاتفاق على عقد أى توريد أدوية لأي مؤسسه أو شركه أو هيئة إلا طبقاً للعقد النموذجي الذي يصدره مجلس النقابه، مع التقيد بشروطه، ويعتبر باطلاً كل تعاقد يخالف العقد النموذجي .
٤. لايجوز للصيدلي ان يروج لمهنته بأي طريق من طرق الاعلان والنشر وعليه أن يتمتع عن استخدام الوسائل غيرالمشروعه لجلب العملاء ولا يسعى بأي وسيلة لاجتذاب موظفي المنشآت الأخرى .
٥. يجب ان توافق النقابه الفرعيه على الاسم التجاري لكل منشأة صيدلية جديدة في حدود دائرتها .
٦. يجب على الصيدلي أن يحرص على كرامة مؤسسته أمام الجمهور بوجه عام وعملائه بوجه خاص، وان يحسن معاملة المترددين على منشأته.
٧. يجب ألا تكون التذكرو الطبيه موضع بحث في صلاحية الدواء بين الصيدلي والمريض .
٨. يجب أن يتعاون الصيدلي كعضو عامل مع نقابته على تنفيذ أحكام القوانين واللوائح ذات الارتباط بتقاليد المهنة وأدابها ويكون لمن تنتدبه النقابه العامه أو الفرعيه حق مراقبة تنفيذ قانون النقابه ولائحتها الداخليه ولائحة آداب المهنة والصيدلي ملزم بتيسير مهمة المندوب .

محتويات الدليل

١	أداب وأخلاقيات المهنة.....
١	مقدمة.....
١	مفهوم الأخلاق.....
٢	مفهوم أخلاقيات المهنة.....
٣	المسئولية الأخلاقية والمسئولية القانونية.....
٣	تعريف الميثاق الأخلاقي.....
٤	خصائص ميثاق أخلاقيات المهنة.....
٤	مبادئ الميثاق الأخلاقي للمهنة.....
٥	محاور أو نصوص الميثاق الأخلاقي.....
١٣	حقوق الملكية الفكرية
٢٢	آداب واخلاقيات مهنة الصيدلة.....
٢٤	لائحة آداب مهنة الصيدلة.....

المراجع

- أخلاقيات وآداب المهنة في الجامعات
أ.د/ صديق محمد عفيفي- رئيس أكاديمية طبية المتكاملة ورئيس مجلس إدارة
المشروع القومي للتربية الأخلاقية.
- أخلاقيات وآداب المهنة في الجامعات (دليل المتدرب) مايو ٢٠٠٤.
- أخلاق المهنة عند أستاذ الجامعة – دكتور صديق عفيفي -www.al-awael.com
- أخلاقيات وآداب المهنة في الجامعات www.bo7oth.com